



## صدى العدل

### تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب للزوج أن يأذن لزوجته في زيارة والديها، لأن في منعها من ذلك قطيعة لها، وحملًا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالمعاشة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.

كما أنه لا خلاف بينهم في جواز منعها من زيارة والديهما إذا كان من وراء هذه الزيارة مفسدة وضرر، لأن درء المفاسد أولى من جلب المنازع، ولأن دفع الضرر عنه أو عن زوجته حق شرعي له، فإذا كان المنع طریقاً لدفع هذا الضرر جاز ذلك، لوجود المسوغ الشرعي لهذا المنع. وإنما وقع الخلاف بينهم فيما إذا لم يكن له عذر يمنعه من الإن لها، فهل يجوز له منعها من الخروج لزيارة والديها، أو لا؟

اختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للزوج منع زوجته من الخروج من بيته لزيارة أبيها، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية<sup>(٤)</sup> وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: ليس للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لزيارة أبيها إن كانت مأمونة، فإن منعها قضي عليه بالزيارة، بشرط أن يكون والداها في البلد، فإن بعده فلا يقضى لها بالزيارة. وإن كانت غير مأمونة فله منعها، وهو ما ذهب إليه المالكية<sup>(٧)</sup>.

القول الثالث: لا يجوز للزوج منع زوجته من الخروج من بيته لزيارة أبيها، ولها الخروج من غير إذنه مرة كل أسبوع، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية والمفتى به عندهم<sup>(٨)</sup>.

وذهب أبو يوسف إلى أن للزوجة الخروج من منزل زوجها لزيارة أبيها ولو لم يأذن الزوج شريطة أن يكون الآباء عاجزين عن الزيارة، أو كان ذلك يشق

## ﴿وقرن في بيتك﴾

قال تعالى: ﴿وقرن في بيتك﴾<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - «والامر بالاستقرار - أي للمرأة - في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمورة بها، كما لو خرجت للحج والعمرة، أو خرجت مع زوجها في سفر، فإن هذه الآية الكريمة ﴿وقرن في بيتك﴾ نزلت في حياة النبي ﷺ وقد سافر بزوجاته بعد ذلك في حجة الوداع، سافر بعائشة رضي الله عنها وغيرها»<sup>(٢)</sup>

وقال سيد قطب: « قوله تعالى: ﴿وقرن في بيتك﴾ من وقر يقر أي: ثقل واستقر، وليس معنى هذا الأمر ملزمة البيوت فلا يبرهنها إطلاقاً وإنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر، وما عداه استثناء يُعَد طارئاً لا يثقلن فيه ولا يستقرن، وإنما هي الحاجة قضي وبقدرهما»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان الأصل هو قرار الزوجة في البيت وعدم الخروج منه، وأنه يجوز لها الخروج لحاجة شرعية، فإن هذا الخروج إنما يكون بإذن الزوج وموافقته.

وإذا كان للزوج حق الإذن لزوجته في الخروج ومنعها منه، فما حدود هذا المنع وذاك الإذن بالنسبة لزيارة الزوجة لوالديها وذوي محارمها؟

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٣٣.

(٢) منهاج السنة النبوية ١٨٥ / ٢ - ١٨٦.

(٣) في ظلال القرآن ٥ / ٢٨٥٩.

(٤) فتح القدير ٤ / ٢٠٨، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٩.

(٥) المجموع ١٦ / ٤١٣، الفتاوى الكبرى لابن حجر

## أحكام في آيات

### صدى العدل

الانقطاع بالطلاق ونحوه.(١٤)

الترجح:

الراجح في هذه المسألة أنه لا يجوز للزوج منع زوجته من الخروج من البيت لزيارة أبويهما، فلها أن تزور والديها في الحين بعد الحين بالقدر المتعارف عليه بحيث يتحقق فيه صلة الرحم وبر الوالدين دون تقييد بمدة معينة، وإنما يترك ذلك للعرف، وحسب وقت الزوجة وحاجة الوالدين إليها، وقرب أو بعد محل سكنى الوالدين عن بيت الزوجة).(١٥)

وعلى الزوج أن لا يتغافل في استعمال سلطته على زوجته فيمنعها من زيارة والديها، فإن منعها دون مسوغ شرعي جاز لها أن تعصيه ولا تطيعه وتخرج ولو لم يذن لها شريطة أن يكون الآباء في حاجة إليها كما لو كانوا مريضين وليس هناك من يخدمهما سوى هذه الزوجة، فإن لم يكونا كذلك فليس لها أن تعصي زوجها وتخرج بدون إذنه، وإنما يكون خروها بحكم قضائي، من أجل أن يتحقق القاضي من ظلمه إياها، ولأن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية. وما قلناه في زيارة الزوجة لوالديها ينسحب على خروج الزوجة لزيارة مهارمها.

فالشافعية والحنابلة يرون حق الزوج في منع زوجته من زيارة أقاربها وذوي مهارمها.  
و عند المالكية لا تمنع من زيارة مهارمها إن كانت مأمونة.

وعند الحنفية لا تمنع من زيارة أبويهما في كل جمعة، وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة.  
والراجح: أنه لا يجوز للزوج منعها من زيارة محارمها في مدد متباينة، لأن حقهم عليها في صلة الرحم أقل من حق والديها، وأما التحديد بستة ففيه نظر، والأولى أن يترك ذلك للعرف.

عليهما، فإن لم يكونوا عاجزين فليس لها أن تخرج لزيارتها إلا بإذن زوجها.(٩)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها، فاستاذنت رسول الله في عيادة أبيها، فقال لها رسول الله ﷺ «اتقى الله ولا تخالف زوجك» فمات أبوها، فاستاذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته، فقال لها: اتقى الله، ولا تخالف زوجك» فأوحى الله إلى النبي ﷺ «إني قد غفرت لها بطاعة زوجها».(١٠)

ونوقيش: بأن هذا الحديث ضعيف، وسبب ضعفه حصمة بن المتوكل، رواه منفرداً عن زافر، وكلاهما ضعيف، فعصمة بن المتوكل قليل الضبط للحديث، وشيخه زافر صدوق كثير الأوهام، فالحديث لا حجة فيه.(١١)

٢ - أن طاعة الزوج واجبة، والزيارة غير واجبة.

فلا يجوز ترك الواجب ما ليس بواجب.(١٢)

أدلة القول الثاني:

عمل المالكية لهذا التفصيل، بأن الزوجة محمولة في زيارة والديها على الأمانة حتى يظهر خلافها، فمتي كانت مأمونة وجب الإذن لها ولم يجز منعها من زيارة والديها، وإن لم تكن مأمونة لم تخرج وجاز للزوج منعها، لتنطريق الفساد إليها بالخروج.(١٣)

أدلة القول الثالث:

١ - أن صلة الرحم واجبة، ومنعها من ذلك قطيعة للرحم، ولا طاعة مخلوق في معصية الخالق.

٢ - أن منعها من زيارة والديها يؤدي إلى التفوار ويفربها بالعقوق، ويحملها على مخالففة زوجها وعصيانه، وبالتالي يعرض الرابطة الزوجية إلى

(٩) فتح القدير /٤ /٢٠٨.

(١٠) رواه الطبراني في الأوسط /١ /١٦٩، وفيه عصمة بن

المتوكل وهو ضعيف، انظر مجمع الزوائد /٤ /٣١٣، وذكره

ابن قدامة في المغني /١٠ /٢٤٤، وابن حجر الهيثمي في الفتاوى

الكبرى /٤ /٢٠٥، وضعفه الألباني في الإرواء /٧ /٧٧٦.